



شريدة العوشري والشيخ عبدالله العلي



رئيس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبدالله مترشفا جلسة مجلس الوزراء بحضور الشيخ فهد اليوسف ود.أحمد العوضي ود.نورة المشعان

## وافق على تعديل بعض أحكام مرسوم إنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

# مجلس الوزراء: استمرار الإصلاحات المالية لرفع التصنيف الائتماني للكويت

- إقرار ضوابط تملك الشركات والصناديق العقارية والمحافظة للعقارات إعمالاً لقانون تملك غير الكويتيين
- تكثيف الجهود لتذليل جميع الصعوبات أمام مشروع مبنى 'T2' والمشاريع التنموية في البلاد
- الموافقة على مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون
- تعديل بعض أحكام قانون حقوق الطفل حرصاً على صون جميع حقوقه لاسيما ما يتعلق بالهوية الوطنية



م.سيد جلال الطبطبائي ود.نادر الجلال وعبدالله المشاري ود.أمثال الحويطة



خليفة العجيل وطارق الرومي والمستشار ناصر السميطة

كويتا: عقد مجلس الوزراء اجتماعه الأسبوعي في قصر بيان برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء. وبعد الاجتماع، صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء شريدة العوشري بما يلي:

أطلع مجلس الوزراء في مستهل اجتماعه على الرسائل الواردة من الديوان الأميري والموجهة إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد من رؤساء بعض الدول الشقيقة والصديقة بشأن سبل تعزيز العلاقات الثنائية وتفعيل أوجه التعاون المشترك بين دولة الكويت وتلك الدول في مختلف المجالات.

كما أطلع مجلس الوزراء على العرض المرئي المقدم من محافظ بنك الكويت المركزي بإسأل الهارون ومسؤولي بنك الكويت المركزي بشأن إعلان وكالة «فيتش» العالمية يوم الجمعة الماضي التصنيف الائتماني للسيادي لدولة الكويت عند المرتبة (AA-) مع نظرة مستقبلية مستقرة مدعومة بمتانة الأوضاع المالية المحلية والميزان الخارجي القوي بشكل استثنائي، حيث تضمن العرض الإطار التعريفي للتصنيفات الائتمانية السيادية ومسار التصنيف الائتماني للسيادي لدولة الكويت، لاسيما التصنيف الائتماني السيادي لدولة الكويت الأخير، خصوصا فيما يتعلق بنتائج التصنيف ومدلولاته والركائز التحليلية الرئيسية الخاصة بتصنيف، بالإضافة إلى العوامل التي من شأنها رفع أو خفض التصنيف الائتماني الخاص بدولة الكويت وكذلك متطلبات المرحلة الحالية والمستقبلية لتحقيق الاستفادة المالية

الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وقرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إضافة إلى عدد من مشروعات مراسيم بقوانين ومذكرات تفاهم واتفقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومات بعض الدول الشقيقة والصديقة بما يعزز مكانة دولة الكويت وتعزيز العلاقات مع تلك الدول في مختلف المجالات، وقرر مجلس الوزراء رفعها إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد.

كما وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إضافة إلى عدد من مشروعات مراسيم بقوانين ومذكرات تفاهم واتفقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومات بعض الدول الشقيقة والصديقة بما يعزز مكانة دولة الكويت وتعزيز العلاقات مع تلك الدول في مختلف المجالات، وقرر مجلس الوزراء رفعها إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد.

واستعرض مجلس الوزراء عددا من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وقرر الموافقة عليها، كما قرر إحالة عدد منها إلى اللجان الوزارية المختصة لدراستها وإعداد تقارير بشأنها لاستكمال الإجراءات الخاصة لإنجازها.

والمتمضمّن عدة بنود أبرزها مشروع المرسوم بشأن ضوابط تملك الشركات والصناديق العقارية والمحافظة الاستثمارية للعقارات إعمالاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، وأيضا أطلع مجلس الوزراء على مشروع المرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 37 لسنة 1994 بإنشاء معهد

بالتنسيق مع إدارة الفتوى والتشريع بإعداد المذكرة الإيضاحية لمشروع مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل وقرر مجلس الوزراء رفع مشروع المرسوم بقانون إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد.

من جانب آخر، أطلع مجلس الوزراء على محضر اجتماع اللجنة الوزارية للشؤون القانونية استخراج الوثائق الرسمية له وتحديدًا إضافته بملف جنسية الأب، الأمر الذي كان لا بد منه سن تشريع يلزم ولي الأمر الشرعي بإضافة المولود بملف الجنسية على النحو المبين بالمادة رقم 17 مكر من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، كما نصت المادة 81 مكر من القانون سالف الذكر على جزاء عقابي لمن يخالف هذا الالتزام، وتكليف وزارة الداخلية

لتشغيل تلك المشاريع. من جهة أخرى، وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل وذلك حرصاً من الدولة على صون كل حقوق الطفل الواردة في القانون المشار إليه، لاسيما ما يتعلق بالهوية الوطنية، بعد أن لوحظ وجود تراخ من قبل بعض أولياء الطفل في

والهيئة العامة للطيران المدني ووزارة الداخلية وديوان الحساسة والجهاز المركزي للمناقصات العامة وإدارة الفتوى والتشريع وجميع الجهات الحكومية المعنية إلى تكثيف الجهود والتعاون المستمر والتنسيق فيما بينهم لتذليل جميع الصعوبات التي قد تواجه تنفيذ المشروع وغيرها من المشاريع التنموية في البلاد بهدف تسريع وتيرة العمل وفق البرنامج الزمني المحدد

والحفاظ على التصنيف الائتماني لدولة الكويت. ومجلس الوزراء إذ يؤكد على استمراره بالإصلاحات المالية التي من شأنها رفع التصنيف الائتماني السيادي لدولة الكويت في المؤشرات العالمية ذات الصلة. من جانب آخر، أحاطت وزيرة الأشغال العامة دنورة المشعان مجلس الوزراء علما بنتائج الاجتماع التنسيقي الذي عقده أمس مع رئيس ديوان الحساسة عصام الرومي ورئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة عصام المرزوق بحضور قياديين ومسؤولين في وزارة الأشغال العامة ووزارة الداخلية والهيئة العامة للطيران المدني وإدارة الفتوى والتشريع لبحث آخر المستجدات المتعلقة بمشروع مبنى الركاب الجديد (T2) في مطار الكويت الدولي، وذلك في إطار تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لضمان متابعة تنفيذ المشروع وفق أعلى معايير الجودة والكفاءة. من جهته، دعا مجلس الوزراء وزارة الأشغال العامة

## تعيين خالد الشريعان رئيساً للأركان ود. خالد العجمي وكيلاً لـ «الشؤون»



د.خالد العجمي



اللواء الركن خالد الشريعان

صدر مرسوم أميرى بترقية اللواء الركن خالد درج سعد الشريعان إلى رتبة فريق وتعيينه رئيساً للأركان العامة للجيش الكويتي. كما صدر مرسوم أميرى بتعيين د.خالد عامر حمد العجمي وكيلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية.

## رئيس الوزراء هنأ رئيس طاجيكستان بذكرى الاستقلال ورئيس شؤون الدولة لكوريا بالعيد الوطني

كويتا: بعث سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء ببرقية تهنئة إلى الرئيس أمام علي رحمان رئيس جمهورية طاجيكستان الصديقة بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. كما بعث سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء ببرقية تهنئة إلى الرئيس كيم جونج وون الأمين العام لحزب العمل الكوري رئيس شؤون الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الصديقة بمناسبة ذكرى العيد الوطني لبلاد.

## مشروع المرسوم بالقانون بشأن ضوابط تملك الشركات والصناديق العقارية والمحافظة الاستثمارية للعقارات

# حظر التعامل في العقارات أو القسائم أو الأراضي المخصصة للسكن الخاص على الشركات والصناديق العقارية

غير كويتيين المدرجة في البورصات المرخصة في الكويت، والصناديق العقارية، والمحافظة الاستثمارية المرخصة من الجهات المختصة الكويتية، تملك العقارات وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن يكون من بين أغراض الشركات والصناديق العقارية والمحافظة الاستثمارية التعامل في العقارات.
- 2- يحظر التعامل بأي صورة كانت في العقارات أو القسائم أو الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع أو ضمن أي مشروع.

● **مادة 2:** لا تخل أحكام هذا المرسوم:

- 1- بحق الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو غيرها في تملك العقارات طبقاً لأحكام القانون.
- 2- بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت طبقاً لأحكام القانون.

2000 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية، وعلى القانون رقم 1 لسنة 2004 بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت والمعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2009، وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018، وعلى القانون رقم 126 لسنة 2023 بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء، وبناء على عرض وزير العدل، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

● **مادة 1:** مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 المشار إليه، يكون للشركات التي يشترك فيها شركاء

رفع مجلس الوزراء مشروع مرسوم بالقانون بشأن ضوابط تملك الشركات والصناديق العقارية والمحافظة الاستثمارية للعقارات إعمالاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، وأيضا أطلع مجلس الوزراء على مشروع المرسوم بقانون إلى صاحب السمو الأمير، وجاء في المرسوم: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024، وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 50 لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2008، وعلى القانون رقم 20 لسنة

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

● **مادة أولى:** تضاف مادتان جديدتان برقمي (17 مكررا، و81 مكررا) إلى القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه نصهما الآتي:

- مادة (17 مكررا): على كل أب (كويتي) أو ولي الأمر الشرعي التقدم لإضافة المولود بملف جنسية الأب مشفوعاً بالمستندات خلال 60 يوماً من تاريخ الولادة.

- مادة (81 مكررا): يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 2000 دينار ولا تزيد على 3000 دينار كل من يخالف حكم المادة (17 مكررا) من هذا القانون. ويجوز قبول الصلح في هذه المخالفة بعد دفع مبلغ 100 دينار عند انتهاء المهلة المشار إليها في المادة (17 مكررا) ودفع مبلغ 5 دنانير عن كل يوم تأخير على ألا يزيد المبلغ عن 2000 دينار. ويتم دفع مبلغ الصلح للجهة

رفع مجلس الوزراء مشروع المرسوم بالقانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، إلى صاحب السمو الأمير، وجاء فيه:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م، وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 107 لسنة 2024، وعلى القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### أسامة أبو السعود

## مشروع المرسوم بالقانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل

# غرامة لا تقل عن 2000 دينار لكل أب أو ولي أمر شرعي لا يتقدم بإضافة المولود بملف الجنسية خلال 60 يوماً من الولادة